الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/NGO/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": التنفيذ

بيان مقدم من الرابطة النسائية الدولية الأرمنية، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة أبرشيات القديس يوسف، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالنساء، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والمنظمة الفرنسية للتنسيق من أجل جماعة الضغط النسائية الأوروبية، والمجلس الأوروبي لاتحادات المنظمات النسائية الصهيونية الدولية، ومؤتمر القيادات الدومينيكانية، واتحاد إليزابيث سيتون، واتحاد المحاميات الدولي، والرابطة الدولية لدير راهبات تجلي السيدة العذراء، ومنظمة الأطفال يدا في يد من أجل الأفضل، وفيلق الرحمة الدولي، وحركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز القائم على نوع الجنس، وباكس كريستي الدولية، وباكس رومانا، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، ومنظمة فيفات الدولية، والاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2005/1.

180205 110205 05-22225 (A)
0522225

البيان

مقدمة:

نحن المنظمات غير الحكومية الدولية الملتزمة بحقوق الإنسان وتمكين المرأة من خلال الخدمة المباشرة والدعوة نرحب بهذه الفرصة لاستعراض التنفيذ الوطني لمنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وانطلاقا من تجربتنا الجماعية في مجال العمل من أجل المرأة وبجانبها، نستعرض الطرق الفعالة لمواجهة التحديات المتعلقة بالبغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد النساء. كما نقدم توصيات للنهوض بالنساء والفتيات ولتمكينهن.

نظرة عامة:

لقد شهدنا خلال الثلاثين سنة التي أعقبت عقد المؤتمر الأول المعني بالمرأة في مكسيكو بلورة إطار للتحرك العالمي من أجل المرأة. وتُوِّج هذا المسار في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود ببيجين، بتوافق آراء ١٨٩ بلدا بخصوص ١٢ مجالا من مجالات الانشغال البالغة الأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة تأكيد صادر عن العديد من مناسبات الأمم المتحدة، ولجانها، ومؤتمراتها، بما في ذلك إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وتوافق آراء مونتيري، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والغايات الإنمائية للألفية، على أن المساواة بين الجنسين وكرامة النساء والفتيات هما موضوعان يصبان في صميم التحرك العالمي المتصل بحقوق الإنسان والأمن والتنمية البشرية.

ومع ذلك، فإننا لم نحقق تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ولا المساواة بين المرأة والرجل. فالنساء ما زلن محرومات إلى أقصى حد، وبشكل كبير، من حقوقهن الأساسية ومن المنافع المجتمعية. ولا يسمح لهن التمتع بالأشكال الأساسية للمشاركة المجتمعية، علما أنهن الأكثر تعرضا لضغط المجتمع وللحرمان والفقر والعنف. وتبقى النساء والفتيات يعانين من عنف الرجل الممارس عليهن في المترل والمجتمع وفي ظروف الصراع العسكري.

ونعلم من خلال تجربتنا الميدانية في مجال الخدمات الإنسانية والقانون والتعليم والدعوة والبحث والنشاط الجامعي، وأيضا من خلال التقرير الافتتاحي للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/59/185) أن الاتجار بالنساء والفتيات بهدف الاستغلال الجنسي ما زال يتزايد، ويتطلب عناية خاصة، فضلا عن كونه

يرتكز على نظم معقدة تطرح تحديات كبيرة في وجه التزاماتنا بالقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وبتعزيز تمتع النساء بالمساواة.

العوامل الجذرية المتصلة بالبغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة:

نعلم من خلال عملنا في جميع أنحاء العالم أن الاتجار بالنساء والبغاء هما، بوجه خاص، شكلان من الأشكال الفظيعة للعنف ضد النساء التي تتطلب تحليلا شاملا وتغييرا هيكليا. ولكي يتسنى تحقيق غايات المساواة بين الجنسين، يتعين الوقوف على تلك الهياكل.

١ - فالبغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة تقوم على الإدراكات الاجتماعية والثقافية للعلاقات بين الرجال والنساء وعلى المواقف من تلك العلاقات:

- وكلما كانت النظم القانونية والدينية والاقتصادية والسياسية أبوية (أي أنها تعطي الأسبقية للرجل على المرأة)، انتكست حقوق النساء وكرامة الإنسان. وتكون قيمة المرأة أقل من قيمة الرجل وتترسخ دونيتها في الهياكل المجتمعية. وتؤدي الأنساق الموقفية المؤيدة لتلك الهياكل غير المتكافئة إلى إيجاد بيئة تبيح سلوك الإساءة فتسمح بضرب المرأة أو الفتاة، واستباحتهن جنسيا، وتسخيرهن كيد عاملة رخيصة. وتلك الممارسات مكرسة في قوانين وعادات وتقاليد تصبح المرأة أو الفتاة بموجبها في كثير من الأحيان ملكا لأحد الأقرباء من الذكور، حيث تكاد لا تتمتع بأية استقلالية لها كشخص. ومن ثم، فكرامتها رهينة بأحد أفراد الجماعة من الرجال.

- وأوردت تقارير للمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أمثلة عديدة لفتيات أو نساء بعن لأجل سداد ديون أسرهن أو لتوفير المال لدفع مهر زواج الأخ. وأصبحت أجساد النساء والفتيات في مقام الأشياء والسلع ومحورا للعنف القائم على نوع الجنس المتمثل في البغاء والاتجار بالنساء والفتيات.

٢ - إن البغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد النساء تستمد جذورها من النظم والهياكل الاقتصادية:

- فإذا كان الفقر الذي يمس فرادى النساء كثيرا ما يشار إليه على أنه السبب الجذري للبغاء والاتجار بالنساء، فإن للعولمة الاقتصادية آثارا ينبغي الإقرار بتباينها من النساء إلى الرجال، إذ إنها تجحف بالنساء وتزيد من ارتباطهن الهيكلي بالفقر. و ''القضاء على الفقر'' بوجه عام ليس كافيا للتعامل مع الطبيعة النُظُمية لفقر النساء، ما دامت المرأة ستبقى آخر من ينتفع بالتقدم الاقتصادي على المستوى الشعبي. والنساء لسن فقط مستبعدات من الهياكل الاقتصادية الأساسية (بما في ذلك سبل الحصول على

موارد مالية، والوظائف ذات الأجور الجيدة، والضمانات الاجتماعية، والمنافع الأخرى للنظم الاقتصادية الرسمية)، بل إنهن أيضا غير قادرات في كثير من الأحيان على تلبية احتياجاتهن من حيث الغذاء أو المأوى أو تحمل تكاليف التعليم. ومن ثم، فالنساء والفتيات يتعرضن بشكل ممنهج للاستغلال الجنسي والعنف.

وبالإضافة إلى ذلك، فأنماط التنمية الاقتصادية التي تشجع الهجرة (داخليا ودوليا)، ولا تحث على الاستدامة، وتعيق الاقتصادات المحلية، تؤدي إلى المزيد من حالات استغلال النساء.

٣ - إن البغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة تتغذى من النظم السياسية التي تقصي المرأة ولا تقيِّم الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس.

- فإقصاء النساء من كافة مستويات صنع القرار المجتمعي مرتبط بتجريدهن من أسباب التمكن. فبدون المشاركة والتمثيل، ليس بإمكان النساء إسماع أصواتهن بشأن وضع معايير حقوق الإنسان، وصوغ سياسات الحماية، وضمان الحصول على التعليم، وكفالة الحق في عمل لائق.

- وعلاوة على ذلك، تبرز تجربتنا الارتباط فيما بين النزعة العسكرية وتواتر البغاء والاتجار بالنساء وأشكال العنف الأخرى ضد النساء. ونحن نلاحظ مع الأسف مدى قوة هيمنة المجمعات العسكرية على عالمنا. فالقواعد العسكرية ما زالت رمز وواقع العلاقات غير المتساوية والاستغلالية بين القائمين بالاحتلال ومن وقع احتلاله، تنضاف إليها في كثير من الأحيان آليات ضعيفة أو فاسدة لإنفاذ القانون. وتستغل الصراعات الداخلية والدولية وضع المرأة في غياب المساواة وتستخدم العنف والاستغلال كأشكال شائعة من التكتيك والاستراتيجية العسكريين. وعلى نفس المنوال، توفر الصراعات المدنية والعسكرية سهولة المرور للمتَّجرين بالنساء والقوادين وسائر مقترفي الاسترقاق الجنسي الذين يلبون طلب الرجال على البغاء، مستغلين النساء المحليات، ومغذين الجريمة عبر الوطنية، ومزاولين تجارة مربحة بضاعتها أفراد من البشر.

وبإيجاز، فإن الانتشار الواسع للبغاء والاتجار وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة الذي يميز تجربة النساء اليوم يعزز بعضه بعضا، كما أنه ليس بمعزل عن التحيز الموقفي والاقتصادي والسياسي الذي ينتقص من شخصية المرأة ككيان مستقل ومن كرامتها. ومكافحة الاتجار بالنساء من دون العمل بموازاة مع ذلك على القضاء على بغاء النساء عملية غير فعالة وفيها تناقض لكونها لا تفهم الطبيعة النُظُمية لاضطهاد النساء. وتعلم المنظمات غير

الحكومية من خلال تجربتها أن العديد من الدول التي تندد بالعنف ضد المرأة لا تنفذ قوانين تكافح الاتجار بالنساء، وتتسامح بشأن بغاء النساء، بل إنها تشجعه. ولقد ظهر أن الاتجار يزدهر إذا ظل البغاء قانونيا و/أو مقبولا، لأن تلك الدول تصبح عوامل جذب تستقطب المتجرين والقوادين وسائر المجرمين.

توصيات إلى الحكومات

نحن نحث على اعتماد سياسات وإجراءات في المجالات التالية:

١ - اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار وإنفاذها بفاعلية استنادا إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادر مؤخرا. (انظر تقرير الأمين العام، ''الاتجار بالنساء والفتيات''، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - A/59/185، الفقرة السادسة.)

٢ - توقيع وفرض إنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المستخدمة للأطفال.

٣ - تضمين التقارير المطلوبة من الدول الأطراف التي تُعرض على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بخصوص المادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقييما عن الوضع القانوني لبغاء النساء، بما في ذلك الجهود المبذولة لمحاكمة الجناة، وإسقاط الصفة الجنائية عن المرأة فيما يتعلق بالبغاء، ومعاقبة الطلب.

٤ - وضع سياسة وطنية واضحة متماسكة، بالاعتماد على الصكوك التي تدافع عن كرامة النساء والفتيات، تندد بالبغاء صراحة باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان المتصلة بالمرأة، وترفض إعطاءه صفة قانونية.

٥ - اتخاذ تدابير سياسية وقائية تتصل بالقوانين الوطنية لمواجهة الأسباب الجذرية للاتجار والبغاء، بما في ذلك الهياكل الاقتصادية ونظم سيطرة الذكور، والتسامح الاجتماعي مع العنف ضد المرأة.

٦ - تحديد دور المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص المعينة حديثا بشكل واضح، دون إغفال مسألة البغاء في ولايتها، وفقا لاتفاقية ١٩٤٩ التي تنص على أن ''البغاء يتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ويعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والمجتمع...''